

Distr.: Limited
28 May 2010
Arabic
Original: English and French

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والستون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه
و ٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

التحفظات على المعاهدات

نصوص وعناوين مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً
في ١١ و ١٢ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠

٤ - الآثار القانونية للتحفظات والإعلانات التفسيرية

٤-١ تأسيس التحفظ إزاء دولة أخرى أو منظمة أخرى

يُؤسس التحفظ الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية إزاء دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إذا كان جائزاً وصيغ وفقاً للشكل والإجراءات المطلوبين، وإذا قبلته تلك الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة.

٤-١-١ تأسيس التحفظ الذي تأذن به المعاهدة صراحة

١ - لا يتطلب التحفظ الذي تأذن به المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى، ما لم تشترط المعاهدة ذلك.

٢ - يُؤسس التحفظ الذي تأذن به المعاهدة صراحة إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى إذا جرت صياغته وفقاً للشكل والإجراءات المطلوبين.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

٢-١-٤ تأسيس التحفظ على معاهدة يلزم تطبيقها بالكامل

يُؤسس التحفظ على المعاهدة التي يظهر من العدد المحدود للدول والمنظمات المتفاوضة وموضوع المعاهدة والغرض منها أن تطبيق المعاهدة بالكامل بين جميع الأطراف شرط أساسي لقبول كل طرف الالتزام بها إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى، إذا كان التحفظ جائزاً وصيغ وفقاً للشكل والإجراءات المطلوبين، وإذا قبلته جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة.

٣-١-٤ تأسيس التحفظ على وثيقة منشئة لمنظمة دولية

يُؤسس التحفظ على وثيقة منشئة لمنظمة دولية إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى إذا كان جائزاً وصيغ وفقاً للشكل والإجراءات المطلوبين، وإذا تم قبوله وفقاً للمبادئ التوجيهية ٢-٨-٧ إلى ٢-٨-١٠.

٢-٤ آثار التحفظ الذي أُسس

١-٢-٤ وضع صاحب التحفظ الذي أُسس

مجرد تأسيس التحفظ وفقاً للمبادئ التوجيهية ١-٤ إلى ٣-١-٤، يصبح صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة في المعاهدة.

٢-٢-٤ أثر تأسيس التحفظ على دخول المعاهدة حيز النفاذ

- ١ - إذا لم تكن المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ، يُدرج صاحب التحفظ ضمن العدد المطلوب من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة لدخول المعاهدة حيز النفاذ. بمجرد تأسيس التحفظ.
- ٢ - يجوز مع ذلك إدراج صاحب التحفظ ضمن العدد المطلوب من الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة لدخول المعاهدة حيز النفاذ بتاريخ أسبق، إذا لم تعارض أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على ذلك في حالة محددة.

٣-٢-٤ أثر تأسيس التحفظ على وضع صاحب التحفظ كطرف في المعاهدة

يجعل تأسيس التحفظ صاحبه طرفاً في المعاهدة بالنسبة للدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة التي أسس التحفظ إزاءها إذا كانت المعاهدة نافذة أو متى بدأ نفاذها.

٤-٢-٤ أثر التحفظ المؤسس على العلاقات التعاقدية

- ١ - تأسيس التحفظ إزاء طرف آخر يستثنى أو يعدل بالنسبة إلى الدولة المتحفظة أو المنظمة الدولية المتحفظة، في علاقاتها مع ذلك الطرف الآخر، الآثار القانونية لأحكام المعاهدة

التي تتعلق بها التحفظ أو الآثار القانونية للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة، وبحدود ذلك التحفظ.

٢- وبقدر ما يستثنى التحفظ المؤسس الآثار القانونية لبعض أحكام المعاهدة، لا يكون لصاحب التحفظ حقوق وليس عليه التزامات بموجب هذه الأحكام في علاقاته مع الأطراف الأخرى التي أُسس التحفظ إزاءها. ولا تكون لهذه الأطراف الأخرى بالمثل حقوق وليس عليها التزامات بموجب هذه الأحكام في علاقاتها مع صاحب التحفظ.

٣- وبقدر ما يعدل التحفظ المؤسس الآثار القانونية لبعض أحكام المعاهدة، يكون لصاحب التحفظ حقوق وعليه التزامات بموجب هذه الأحكام، بصيغتها المعدلة بموجب التحفظ، في علاقاته مع الأطراف الأخرى التي أُسس التحفظ إزاءها. ويكون لهذه الأطراف الأخرى حقوق وعليها التزامات بموجب هذه الأحكام، بصيغتها المعدلة بموجب التحفظ، في علاقاتها مع صاحب التحفظ.

٥-٢-٤ التطبيق غير المتبادل للالتزامات المرتبطة (أو المتعلقة) بالتحفظ

إذا لم تكن الالتزامات بموجب الأحكام التي يرتبط بها التحفظ خاضعة للتطبيق المتبادل بسبب طبيعة الالتزام أو موضوع المعاهدة والغرض منها، يظل مضمون التزامات الأطراف خلاف صاحب التحفظ كما هو دون تأثير. ويظل مضمون التزامات هذه الأطراف أيضاً كما هو دون تأثير عندما يكون التطبيق المتبادل غير ممكن بسبب مضمون التحفظ.

٣-٤ أثر الاعتراض على تحفظ صحيح

ما لم يكن التحفظ قد أُسس فيما يتعلق بدولة أو منظمة معترضة، يمنع الاعتراض على تحفظ صحيح الآثار المتوخاة من التحفظ إزاء الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة.

١-٣-٤ أثر الاعتراض على دخول المعاهدة حيز النفاذ بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ

لا يمنع اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة أو المنظمة المعارضة والدولة أو المنظمة المتحفظة، باستثناء الحالة المذكورة في المبدأ التوجيهي ٤-٣-٤.

٢-٣-٤ دخول المعاهدة حيز النفاذ بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض

تدخل المعاهدة حيز النفاذ بين صاحب التحفظ الصحيح والدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة المعارضة بمجرد أن تصبح صاحب التحفظ طرفاً متعاقداً وفقاً للمبدأ التوجيهي ١-٢-٤ ودخول المعاهدة حيز النفاذ.

٤-٣-٣ عدم دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لصاحب التحفظ عندما يكون القبول بالإجماع شرطاً

إذا كان القبول بالإجماع شرطاً لتأسيس التحفظ، فإن الاعتراض الذي تبديه على تحفظ صحيح دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة يمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ إزاء الدولة أو المنظمة المتحفظة.

٤-٣-٤ عدم دخول المعاهدة حيز النفاذ بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض ذي الأثر الأقصى

يمنع الاعتراض من دولة متعاقدة أو من منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة أو المنظمة المعارضة والدولة أو المنظمة المتحفظة، إذا أعربت الدولة أو المنظمة المعارضة بوضوح عن نيتها في ذلك وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٦-٨.

٤-٣-٥ أثر الاعتراض على العلاقات التعاهدية

١- إذا لم تعارض دولة أو منظمة دولية معترضة على تحفظ صحيح دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة، لا تنطبق الأحكام التي يرتبط بها التحفظ فيما بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة المعارضة، وبحدود ذلك التحفظ.

٢- بقدر ما يهدف التحفظ الصحيح إلى استثناء الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، عندما تبدي الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة اعتراضاً على هذا التحفظ دون أن تعارض في دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الجهة صاحبة التحفظ، لا ترتبط الدولة أو المنظمة المعارضة وصاحب التحفظ، في علاقاتهما التعاهدية، بالأحكام التي يرتبط بها التحفظ.

٣- بقدر ما يهدف التحفظ الصحيح إلى تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، عندما تبدي الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة اعتراضاً على هذا التحفظ دون أن تعارض في دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين صاحب التحفظ، لا ترتبط الدولة أو المنظمة التي أبدت الاعتراض وصاحب التحفظ، في علاقاتهما التعاهدية، بالأحكام المتحفظ عليها كما يهدف التحفظ إلى تعديلها.

٤- تظل سارية جميع أحكام المعاهدة غير تلك التي يرتبط بها التحفظ بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة أو المنظمة المعارضة.

٤-٣-٦ أثر الاعتراض على أحكام غير تلك التي يرتبط بها التحفظ

١- لا ينطبق حكم المعاهدة الذي لا يرتبط به التحفظ، ولكنه يتصل بقدر كاف بالأحكام التي يرتبط بها التحفظ، على العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض الذي يصاغ وفقاً للمبدأ التوجيهي ٣-٤-٢.

٢- يجوز للدولة أو المنظمة المتحفظة أن تعارض، خلال فترة أقصاها اثنا عشر شهراً بعد تلقيها إشعاراً بالاعتراض، دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة المعارضة. وإذا تعارض ذلك، تنطبق المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض بالقدر المنصوص عليه في التحفظ والاعتراض.

٧-٣-٤ حق صاحب التحفظ الصحيح في عدم إلزامه بالامتثال للمعاهدة دون الاستفادة من تحفظه

لا يجوز إلزام صاحب التحفظ الصحيح الذي يصاغ وفقاً للشكل والإجراءات المطلوبين بالامتثال لأحكام المعاهدة دون الاستفادة من تحفظه.

٤-٤ آثار التحفظ على الحقوق والالتزامات الخارجة عن المعاهدة

١-٤-٤ انعدام الأثر على الحقوق والالتزامات بموجب معاهدة أخرى

لا يُعدل التحفظ أو قبوله أو الاعتراض عليه ولا يستثنى حقوق والتزامات أصحاب التحفظ أو القبول أو الاعتراض بموجب معاهدة أخرى هم أطراف فيها.

٢-٤-٤ انعدام الأثر على الحقوق والالتزامات بموجب القانون الدولي العرفي

لا يمسّ التحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، في حد ذاته، بالحقوق والالتزامات بموجب هذه القاعدة، حيث يستمر انطباق هذه الحقوق والالتزامات بصفقتها هذه بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة والدول أو المنظمات الدولية الأخرى الملزمة بتلك القاعدة.

٣-٤-٤ انعدام أثر التحفظ على تطبيق قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

لا يمسّ التحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بالطابع الملزم لتلك القاعدة، التي يستمر انطباقها كقاعدة آمرة ملزمة بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدول أو المنظمات الدولية الأخرى.